- المصادر الاحتياطية (الثانوية) للقانون الدولى العام:

- النص الحرفى للمادة 38: من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولى:

- فقرة1: 1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

(ب)- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال،

(ج)- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة،

(د) - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

- فقرة2 : لا يترتب على النصّ المتقدّم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك

تقديم: القانون الدولي العام يُعد النظام الذي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد في بعض الأحيان. بينما يعتمد بشكل أساسي على المصادر الرئيسية، وهي **المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون**، هناك مصادر أخرى، وهي **المصادر الاحتياطية أو الثانوية** . فما هي هذه المصادر وما هو الدور التكميليّ والمهمّ الذي تلعبه في تفسير القانون الدولي وتطويره؟

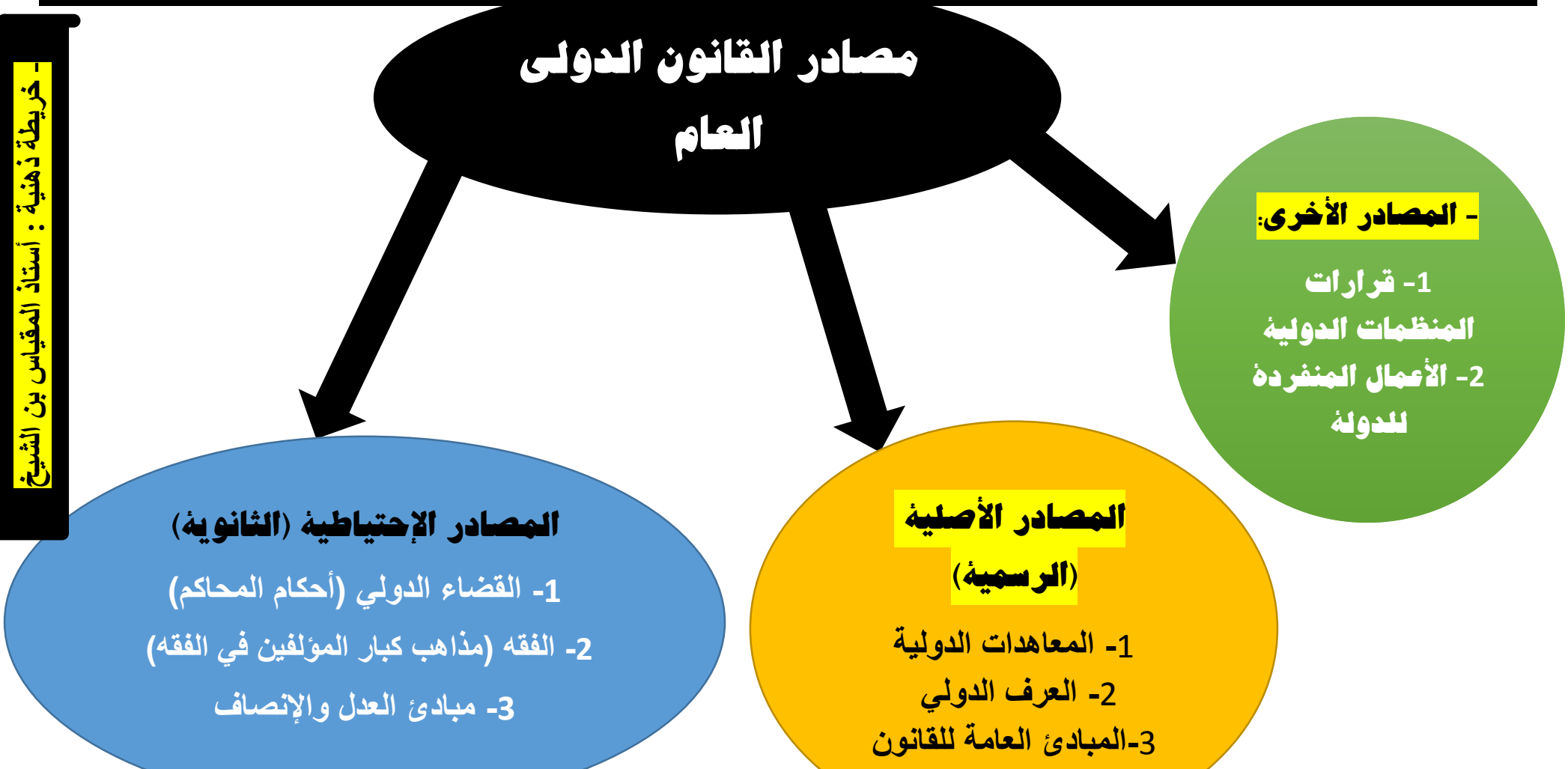

1- تعريف المصادر الاحتياطية: ----------أو (المصادر الثانوية)

المصادر الاحتياطية (الثانوية)، هي "تلك الأدوات أو الوسائل التي يلجأ إليها القضاة في المحاكم الدولية لسد الفراغ القانوني في المصادر الاصلية أو لتفسير قواعدها أو لإثرائها وتطويرها". ويمكن اعتبارها بمثابة "دليل" يستدل به ويساعد في تطبيق القانون عند غياب قواعد واضحة في المصادر الأصلية، فالمنطق أنها لا تطبق إلا في حالة عدم وجود قواعد من المصادر الأصلية (الرسمية) للفصل في النزاع، لكن مسألة الترتيب الوارد في المادة 38 رغم وضوحه، إلا أنه ليس محل إجماع هناك من يرى أنه ملزم وهناك من يرى أن القاضي يطبق كل قاعدة قانونية تلائم النزاع بغض النظر عن ترتيبها.

2- المصادر الاحتياطية كما رتبتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد المرجع الأساسي لتحديد مصادر القانون الدولي. وقد أشارت إلى المصادر الاحتياطية التالية:

أ- أحكام القضاء الدولي: -------- (المحاكم الدولية): ---- حسب المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الولية

- تعتبر الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية، مثل محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية وغيرهما من أجهزة القضاء الدولي، مصادر احتياطية يستند إليها كأدلة وسوابق قضائية لتوضيح المبادئ والقواعد القانونية.
- وهي ليست ملزمة بمعنى **"السابقة القضائية"**، كما في القانون الداخلي، لكنها تُعتبر أداة تفسيرية وتوضيح هامة.

--أمثلـــــة:

- حكم محكمة العدل الدولية في قضية "***بحر إيجة***" "الذي ساهم في توضيح مفهوم "**السيادة البحرية**."، **وقضية بحر إيجة هي مجموعة نزاعات مرتبطة بين اليونان وتركيا تتعلق بالسيادة وحقوق أخرى على منطقة بحر إيجة**، فصلت فيها **محكمة العدل الدولية**، ومن خلالها عرفت المحكمة **مفهوم** "**السيادة البحرية**.".
- أحكام المحكمة الجنائية الدولية **لرواندا ويوغوسلافيا السابقة**، التي ساعدت في تطوير قواعد القانون الجنائي الدولي.
- مع الأخذ بعين الاعتبار هنا **نص المادة (59)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، **حيث يقرر:**

- "**ليس لقرار المحكمة قوة ملزمة إلا بين الطرفين وفيما يتعلق بهذه القضية بالذات**"--- **بمعنى أنه:** وفقا لحرفية نص هذه المادة فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة "**ليس لها حجية إلا بين أطرافها**"، ولا تنصرف أو تؤثر على حقوق الغير الذين هم ليسوا أطراف في القضية، وهو ما يعني أن المحكمة تنفي عن أحكامها صفة "**السابقة القضائية**"، وفقا لمفهومها المعروف في القانون الداخلي، فأحكام المحكمة "**تعد نهائية وملزمة قانونًا بحق الدول أطراف النزاع**" فنص المادة 59 ينص الزامية الحكم بين الطرفين بالذات، ما يحول دون تشكل مفهوم "**السابقة القضائية**"،--- **فـ "السابقة القضائية" هي حكم تصدره محكمة لأول مرة في قضية فيؤسس قاعدة قانونية تأخذ بها المحاكم الأخرى في قضايا مشابهة للقضية المطروحة "**، حيث تشتهر الأنظمة القضائية **الأنجلو سكسونية بالأخذ بـ"السوابق القضائية"، وجعلها مصدرا رئيسيا للقواعد والمبادئ القانونية**، لكن **التعامل الدولي يبين أن القضاء الدولي يأخذ بمفهوم "السابقة القضائية" في حدود هي: "تفسير وتوضيح القواعد القانونية والعرفية"، عكس حرفية نص هذه المادة .**

ب- آراء الفقه الدولي: -------- س: ما هي آراء كبار المؤلفين في الفقه الدولي حسب تعبير المادة (38)

- يشير الفقه إلى كتابات وآراء كبار المفكرين القانونيين والخبراء في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية العالمية.

- رغم أنه لا يشكل قانونًا بحد ذاته، إلا أن الفقه يوفر تحليلات معمقة ومقترحات لتفسير النصوص القانونية وسد الثغرات.

- **أمثلـــــــة:**
- نجد الأراء الفقهية للفقيه الهولندي هوغو غروشيوس (**Hugo Grotius**) حول القانون الدولي.
- آراء المتخصصين المعاصرين مثل أنطونيو كاسيسي (**Antonio Cassese**) ودورهم في القانون الجنائي الدولي.

ج – مبادئ العدل والإنصاف كمصدر للقانون الدولي العام---- س: ما هي قيمتها كمصدر لـ ق د ع؟

- يُعد الإنصاف أداة استثنائية تُستخدم حين لا تكون هناك قاعدة قانونية واضحة لحل النزاع.
- يعتمد على مبادئ العدالة الفطرية لضمان تحقيق نتيجة عادلة.
- **مثال:** اللجوء إلى **مبادئ الإنصاف** لتحديد الحدود البحرية بين الدول عندما لا تكون هناك اتفاقية أو قاعدة عرفية واضحة .

3 - أهمية المصادر الاحتياطية: ---------- س: ما هي أهميتها ودورها في ق د العام؟

- **سد الفراغ القانوني :**عندما تكون النصوص القانونية غامضة أو غير مكتملة، تساعد المصادر الاحتياطية في سد هذا الفجوات والفراغ القانوني.
- **تطوير القانون الدولي :**تسهم الأحكام القضائية وآراء الفقهاء في تحديث قواعد القانون وتكييفها مع الظروف المستجدة.
- **التفسير :**توضح القواعد الموجودة وتساعد على فهمها وتطبيقها بشكل أكثر فعالية.

4 - الانتقادات الموجهة للقيمة القانونية للمصادر الاحتياطية: ---------- س: ما هي النقائص ؟

- **عدم الإلزامية :**لا تتمتع المصادر الاحتياطية بنفس القوة الملزمة للمصادر الرئيسية، مما يحد من تأثيرها.
- **التحيز والتنوع الثقافي :**قد تكون آراء الفقهاء وأحكام المحاكم متأثرة بالخلفيات الثقافية والسياسية.
- **عدم التجانس :**المصادر الاحتياطية ليست موحدة، مما يؤدي إلى اختلافات في تطبيقها أو قبولها بين.

5- التطبيق العملي للمصادر الاحتياطية في القضاء الدولي: ---- س: ما هي صور تطبيقها في ق د العام؟

أ- النزاعات الحدودية بين الدول:

- تعتمد المحاكم على السوابق القضائية وآراء الفقهاء لتفسير الاتفاقيات أو قواعد العرف في النزاعات الحدودية بين الدول.

ب - الجرائم أمام القضاء الجنائي الدولي:

- في المحاكم الجنائية الدولية، تُستخدم آراء الفقهاء وأحكام المحاكم السابقة لتحديد الجرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

ج- مسائل حقوق الإنسان في المجتمع الدولي:

- تسهم المصادر الاحتياطية في توضيح كيفية تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، عندما تطرح للتفسير من طرف القضاء الدولي.

6- مستقبل المصادر الاحتياطية في القانون الدولي : ------ س : ما هو مستقبلها ضمن مصادر ق د العام

مع تطور النظام الدولي وتعقيد النزاعات، يُتوقع أن يزداد دور المصادر الاحتياطية في:

- **قضايا البيئة العالمية :**حيث تساهم آراء الفقهاء وأحكام المحاكم في إنشاء قواعد جديدة لحماية البيئة.

- **التنظيم القانوني للفضاء السيبراني :** من خلال تطوير مبادئ قانونية جديدة لسد الفراغ القانوني في هذا المجال الحديث.

7- **بعض "الاقتباسات "** التي توضح مفهوم **المصادر الاحتياطية في القانون الدولي** ودورها في توضيح القواعد عندما لا تكون هناك نصوص صريحة :

1. - **من تعليق البروفسور "مالكوم شو" في كتابه "القانون الدولي العام" :**

"المصادر الاحتياطية مثل أحكام القضاء الدولي تُستخدم كأدوات تفسيرية وملء الفراغ القانوني في النظام الدولي". وهو يشير إلى أن هذه المصادر ليست أساسية ولكنها داعمة لضمان العدالة.

2. - **من تصريح القاضي "هاغن" في قضية -- *Barcelona Traction* --- 1970:**

"عندما لا يوجد نص واضح في القانون الدولي، يلجأ القضاء الدولي إلى مبادئ الإنصاف التي تُعبر عن أساسيات العدالة المقبولة دولياً".

- **جدول يوضح خصائص ومميزات المصادر الاحتياطية للقانون الدولي :**

1	**أحكام القضاء الدولي**	تسهم في تفسير القانون الدولي. وتساهم في تطوير القواعد القانونية عبر سوابق قضائية.	-قرارات صادرة عن محاكم دولية مثل محكمة العدل الدولية.
2	**الفقه الدولي**	- توفر رؤى متعمقة وتحليلات. - تعتبر أداة مرجعية مهمة للمحاكم والدول.	-تستند إلى أعمال وخبرات خبراء القانون الدولي.
3	**مبادئ العدل والانصاف(Equity)**	- توفر حلولًا عادلة في النزاعات. - تقلل من التوتر الناتج عن غياب نص قانوني صريح.	-قواعد تهدف لتحقيق العدالة في القضايا التي لا يغطيها القانون.

- **ملاحظات ختامية: هذه المصادر تُستخدم لسد الفراغ القانوني "غياب قواعد أصلية"، حيث لا توجد قواعد مكتوبة أو عرفية واضحة.**

- هرم المصادر الأصلية (الرسمية):

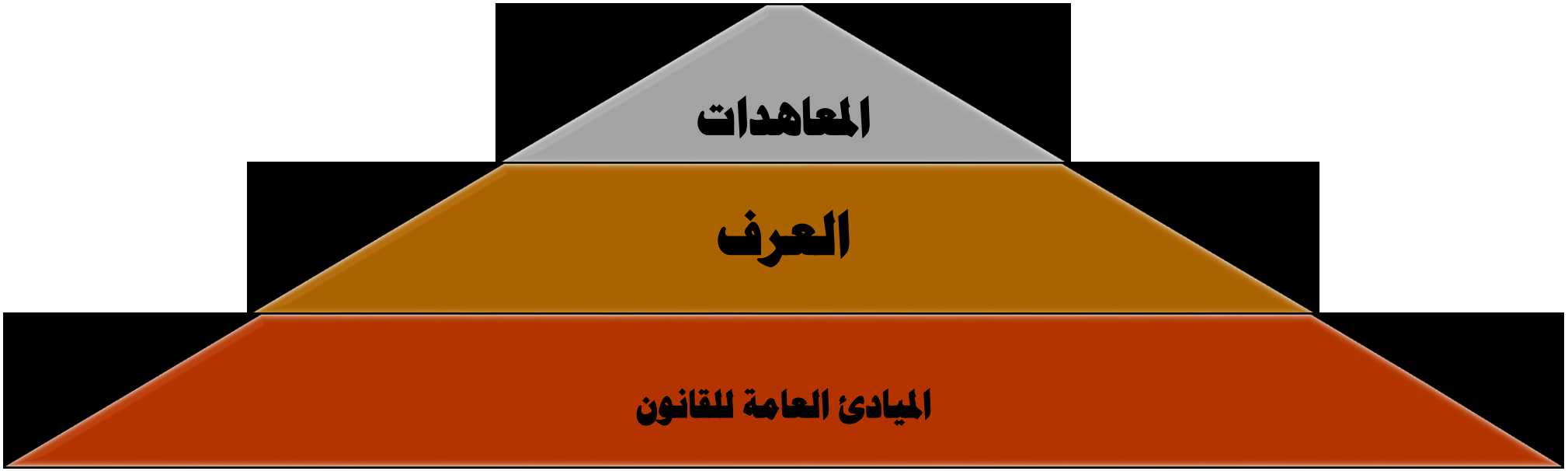

- هرم المصادر الاحتياطية (الثانوية):

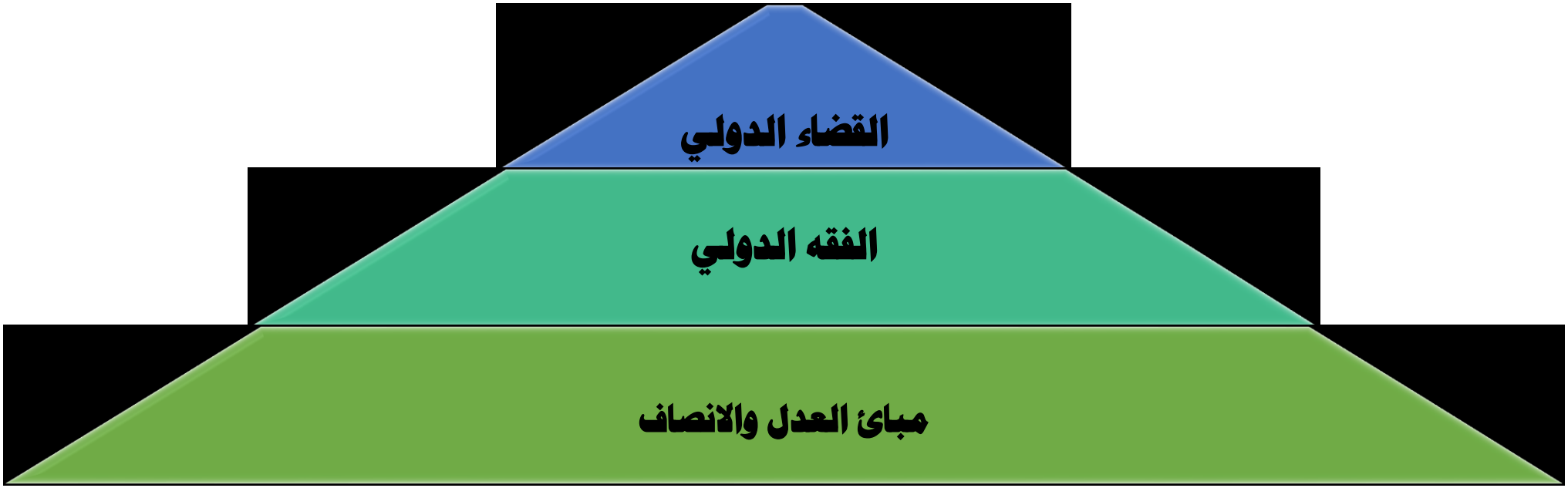

الخاتمة: تلعب المصادر الاحتياطية دورًا أساسيًا في تطوير القانون الدولي وتطبيقه، رغم كونها ثانوية مقارنة بالمصادر الرئيسية. استخدامها بشكل فعال يضمن تحقيق العدالة وتطور النظام الدولي لمواكبة تحديات العصر. ومع ذلك، يجب على المجتمع الدولي تعزيز التوافق حول كيفية التعامل مع هذه المصادر لضمان استقرار وفعالية القانون الدولي.

كتب الفقيه أنطونيو كاسيسى: ------

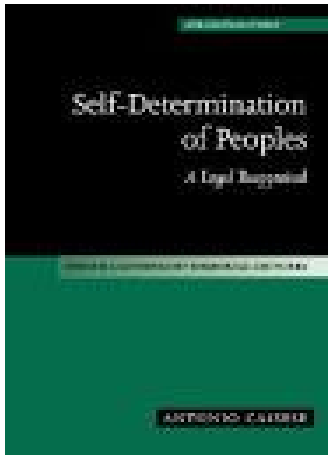

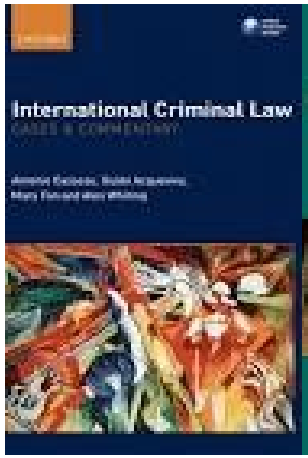

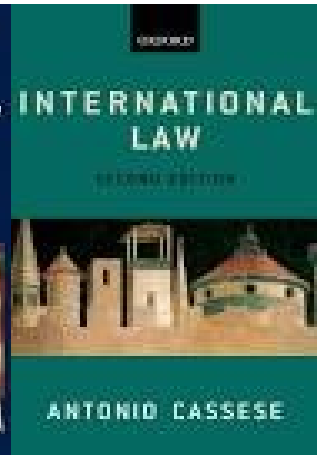

- **هوجو جروشيوس** (1583 - 1645). **فقيه هولندى . الف كتاب "قانون الحرب و السلام "و هو كتاب بخصوص قوانين الحرب و السلم . و يعتبر اول نص يحدد مفعوم القانون الدولى.**